|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| A/56/16 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 11 أكتوبر 2016 | | |

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات السادسة والخمسون

جنيف، من 3 إلى 11 أكتوبر 2016

التقرير الموجز

من إعداد الأمانة

**مقدمة**

1. يسجل هذا التقرير الموجز القرارات الصادرة عن الجمعيات وسائر الهيئات الحادية والعشرين التالية للدول الأعضاء في الويبو ("الجمعيات"):

(1) الجمعية العامة للويبو، الدورة الثامنة والأربعون (الدورة الاستثنائية السادسة والعشرون)

(2) ومؤتمر الويبو، الدورة السابعة والثلاثون (الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة)

(3) ولجنة الويبو للتنسيق، الدورة الثالثة والسبعون (الدورة العادية السابعة والأربعون)

(4) وجمعية اتحاد باريس، الدورة الحادية والخمسون (الدورة الاستثنائية التاسعة والعشرون)

(5) واللجنة التنفيذية لاتحاد باريس، الدورة السادسة والخمسون (الدورة العادية الثانية والخمسون)

(6) وجمعية اتحاد برن، الدورة الخامسة والأربعون (الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون)

(7) واللجنة التنفيذية لاتحاد برن، الدورة الثانية والستون (الدورة العادية السابعة والأربعون)

(8) وجمعية اتحاد مدريد، الدورة الخمسون (الدورة الاستثنائية التاسعة والعشرون)

(9) وجمعية اتحاد لاهاي، الدورة السادسة والثلاثون (الدورة الاستثنائية السادسة عشرة)

(10) وجمعية اتحاد نيس، الدورة السادسة والثلاثون (الدورة العادية الرابعة عشرة)

(11) وجمعية اتحاد لشبونة، الدورة الثالثة والثلاثون (الدورة الاستثنائية الثانية عشرة)

(12) وجمعية اتحاد لوكارنو، الدورة السادسة والثلاثون (الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة)

(13) وجمعية اتحاد التصنيف الدولي للبراءات، الدورة السابعة والثلاثون (الدورة الاستثنائية السابعة عشرة)

(14) وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، الدورة الثامنة والأربعون (الدورة الاستثنائية الثامنة والعشرون)

(15) وجمعية اتحاد بودابست، الدورة الثالثة والثلاثون (الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة)

(16) وجمعية اتحاد فيينا، الدورة التاسعة والعشرون (الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة)

(17) وجمعية معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، الدورة السادسة عشرة (الدورة الاستثنائية التاسعة)

(18) وجمعية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، الدورة السادسة عشرة (الدورة الاستثنائية التاسعة)

(19) وجمعية معاهدة قانون البراءات، الدورة الخامسة عشرة (الدورة الاستثنائية التاسعة)

(20) وجمعية معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، الدورة التاسعة (الدورة الاستثنائية الخامسة)

(21) وجمعية معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، الدورة الأولى (الدورة العادية الأولى).

1. وترد في الوثيقة A/56/INF/1 Rev.2 قائمة بالأعضاء في الجمعيات والمراقبين المقبولين في دوراتها حتى 3 أكتوبر 2016.
2. وترأس الأشخاص التالي ذكرهم الاجتماعات التي تناولت البنود التالية من جدول الأعمال (الوثيقة A/56/1 Prov.6):

|  |  |
| --- | --- |
| البنود 1 و2 و3 و4 و5 و6 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و23 و29 و30 و31 | السفير يانيس كاركلينس (لاتفيا) نائب رئيس الجمعية العامة، بصفة رئيس الجمعية العامة بالنيابة |
| البنود 7 و25 و26 و27 و28 | السفير لويس إنريكي تشافز باساغويتيا (بيرو) رئيس لجنة الويبو للتنسيق |
| البند 19 | السيدة سوزان آس سيفبرغ (السويد) رئيسة جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات |
| البند 20 | السيد ميغيل أنخل مارغين (المكسيك) رئيس جمعية اتحاد مدريد |
| البند 21 | السيدة سارناي غانبايار (منغوليا) رئيسة جمعية اتحاد لاهاي |
| البند 22 | السيد جواو بينا دي مورايس (البرتغال)  بصفة رئيس جمعية اتحاد لشبونة بالنيابة |
| البند 24 | الوزير مارسيلو كاليرو فاريا غارسيا (البرازيل) رئيس جمعية معاهدة مراكش |

البند 1 من جدول الأعمال الموحّد

افتتاح الدورات

1. دعا المدير العام للويبو، السيد فرانسس غري، سلسلة الاجتماعات السادسة والخمسين لجمعيات الويبو إلى الانعقاد.
2. وافتتح الدورات في اجتماع مشترك لكل الجمعيات والهيئات المعنية الأخرى الحادية والعشرين السفير يانيس كاركلينس (لاتفيا)، نائب رئيس الجمعية العامة الذي ترأس الدورات بصفة الرئيس بالنيابة طبقا للمادة 10 من النظام الداخلي العام للويبو، وبعد مشاورات مع منسقي المجموعات. وأوضح الرئيس بالنيابة أن السفير غابرييل دوكي استقال من منصبه كرئيس للجمعية العامة، اعتبارا من 8 أغسطس 2016، بسبب مغادرته جنيف لتولى مهام جديدة. وأشاد الرئيس بالنيابة بالسفير دوكي على قيادته الممتازة وإدارته الماهرة للجمعيات السابقة مما أسفر عن اتخاذ عدد من القرارات المهمة. وتمنى الرئيس بالنيابة للسفير دوكي كل النجاح في مهامه الجديدة.

البند 2 من جدول الأعمال الموحّد

انتخاب أعضاء المكاتب

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/56/INF/1 Rev.2.
2. وانتُخب أعضاء المكتب التالية أسماؤهم في:

الجمعية العامة

نائب الرئيس بالنيابة: السيد خوان رؤول هيريديا أكوستا (المكسيك)

لجنة التنسيق

الرئيس: لويس إنريكي شافيز باساغويتيا (بيرو)

نائبة الرئيس: السيدة باميلا فيلي (ألمانيا)

نائب الرئيس: السيد كريستوفر أونياغا أبار (أوغندا)

اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس

الرئيسة: السيدة ماغي كوبيتوبو باتيسيك نوكو (كاميرون)

نائب الرئيسة: السيد ميكايل تيني (إندونيسيا)

نائب الرئيسة: السيد إميل حسانوف (أذربيجان)

اللجنة التنفيذية لاتحاد برن

الرئيس: السيد فيضل علاك (الجزائر)

نائب الرئيس: السيد سوميت سيث (الهند)

نائب الرئيس: مانويل غيرا زامارو (المكسيك)

جمعية اتحاد لشبونة

الرئيس بالنيابة: السيد جواو بينا دي مورايس (البرتغال)

جمعية معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات

الرئيس: مرسيلو كاليرو فاريا غرسيا (البرازيل)

نائب الرئيس: السيد سوميت سيث (الهند)

نائب الرئيس: السيد مارك شان (كندا)

1. وترد قائمة أعضاء مكاتب الجمعيات وسائر الهيئات في الوثيقة A/56/INF/4.

البند 3 من جدول الأعمال الموحّد

اعتماد جدول الأعمال

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/56/1 Prov.6.
2. واعتمدت كل من الجمعيات وسائر الهيئات المعنية جدول أعمالها على النحو المقترح في الوثيقة A/56/1 Prov.6 (المشار إليه في هذه الوثيقة بعبارة "جدول الأعمال الموحّد").

البند 4 من جدول الأعمال الموحّد

تقرير المدير العام إلى جمعيات الويبو

1. قدم المدير العام تقريره السنوي (الخطاب والتقرير متاحان في موقع الويبو الإلكتروني).

البند 5 من جدول الأعمال الموحّد

البيانات العامة

1. أدلى الوفود والممثلون عن الدول 114 والمنظمات الحكومية الدولية الست والمنظمات غير الحكومية 11 التالي ذكرها ببيانات في إطار هذا البند من جدول الأعمال: ألبانيا، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، إكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، السلفادور، إثيوبيا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا - بيساو، الكرسي الرسولي، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، اليابان، الأردن، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سان مارينو، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، إسبانيا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي، المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)، المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)، المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (EAPO)، مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCC Patent Office)، جامعة الدول العربية (LAS)، مركز الجنوب (SC)، الاتحاد الأوروبي للإذاعة (EBU)، المعلومات الإلكترونية للمكتبات (EIFL)، الاتحاد الأمريكي اللاتيني الإيبيري لفناني الأداء (FILAIE)، برنامج الصحة والبيئة (HEP)، الاتحاد الدولي لناشري الموسيقى (ICMP)، الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها (IFLA)، المجلس الدولي للاستغلال التجاري للملكية الفكرية المحدود (IIPCC)، مبادرة تصورات الابتكار، المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI)، جمعية أطباء بلا حدود (MSF)، شبكة العالم الثالث (TWN).
2. وستُدرج البيانات المتعلقة بهذا البند وببنود أخرى من جدول الأعمال في تقارير شاملة للجمعيات ستُصدر كما تقرّر ضمن البند 30 من جدول الأعمال. وفي انتظار صدور تلك التقارير تُنشر، في موقع الويبو الإلكتروني، البيانات التي أرسلتها الوفود إلى الأمانة في شكل كتابي بشأن هذا البند وبنود أخرى، مع الإشارة التالية: "يُرجى التأكّد من البيان الشفوي".

البند 6 من جدول الأعمال الموحّد

قبول المراقبين

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/56/2 Rev..
2. إنّ جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو مدعوة، كلّ فيما يعنيه، قرّرت أن تمنح صفة المراقب للهيئات التالية:

(أ) المنظمات غير الحكومية: "1" جمعيات ومؤسسات المكتبات والمعلومات الأفريقية (AfLIA)؛ ومركز الاستثمار الدولي (CII Suisse)؛ "3" وأدوية من أجل أفريقيا.

(ب) المنظمات الوطنية غير الحكومية: "1" الجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA)؛ "2" ومؤسسة كاريزما (Karisma).

البند 7 من جدول الأعمال الموحّد

مشروعات جداول أعمال دورات 2017 العادية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/56/3.
2. اعتمدت لجنة الويبو للتنسيق المرفقين الأول والثاني، واعتمدت اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس المرفق الثالث، واعتمدت اللجنة التنفيذية لاتحاد برن المرفق الرابع من الوثيقة A/56/3.

البند 8 من جدول الأعمال الموحّد

الدورة الانتخابية الجديدة لأعضاء مكاتب الجمعية العامة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/48/14 Rev..
2. انظر تكملة التقرير عن البند 8 من جدول الأعمال (الوثيقة A/56/16 Add.1).

البند 9 من جدول الأعمال الموحّد

مسائل التدقيق والرقابة

"1" اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة

1. استندت المناقشات إلى الوثائق WO/GA/48/1 وWO/GA/48/16 وWO/GA/48/16 Corr. وA/56/12.

(أ) تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

1. أحاطت الجمعية العامة للويبو علما بتقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة (الوثيقة WO/GA/48/1).

(ب) اقتراحات لإدخال تعديلات على ميثاق الرقابة الداخلية من جانب اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة

1. إن الجمعية العامة للويبو قرّرت:

"1" اعتماد ميثاق الرقابة الداخلية المراجَع الوارد نصه في المرفق؛

"2" والالتماس من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أن تعدّ، بالمساعدة التقنية من الأمانة وبعد التشاور مع الدول الأعضاء، الطرائق والإجراءات المناسبة (بما في ذلك أية تعديلات ضرورية يُقترح إدخالها على نظام الموظفين) وفقا للنسخة المراجَعة من ميثاق الرقابة الداخلية، بما في ذلك تلك المنطبقة على المسارات التي تتبعها لجنة التنسيق، كي تنظر فيها لجنة التنسيق وتعتمدها في دورتها المقبلة.

"2" تقرير مراجع الحسابات الخارجي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقتين A/56/4 وA/56/12.
2. وأحاطت الجمعية العامة للويبو وسائر جمعيات الدول الأعضاء في الويبو علما بالوثيقة المعنونة "تقرير مراجع الحسابات الخارجي" (الوثيقة A/56/4).

"3" تقرير شعبة الرقابة الداخلية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقتين WO/GA/48/2 وA/56/12.
2. وأحاطت الجمعية العامة للويبو بالوثيقة المعنونة "التقرير السنوي لمدير شعبة الرقابة الداخلية" (الوثيقة WO/GA/48/2).

البند 10 من جدول الأعمال الموحّد

تقرير عن لجنة البرنامج والميزانية

1. استندت المناقشات إلى الوثائق A/56/5 وA/56/6 وA/56/7 وA/56/8 وA/56/9 وA/56/10 وA/56/10 Add. وA/56/11 وA/56/12 وA/56/14 وA/56/15.
2. انظر تكملة التقرير عن البند 10 من جدول الأعمال (الوثيقة A/56/16 Add.2).

البند 11 من جدول الأعمال الموحّد

تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/48/3.
2. انظر تكملة التقرير عن البند 11 من جدول الأعمال (الوثيقة A/56/16 Add.3).

البند 12 من جدول الأعمال الموحّد

تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/48/4.
2. وأحاطت الجمعية العامة للويبو بالوثيقة المعنونة "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات" (الوثيقة WO/GA/48/4).

البند 13 من جدول الأعمال الموحّد

تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/48/5.
2. وأحاطت الجمعية العامة للويبو علما بالوثيقة المعنونة "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية" (الوثيقة WO/GA/48/5).

البند 14 من جدول الأعمال الموحّد

مسائل تتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/48/6.
2. انظر تكملة التقرير عن البند 14 من جدول الأعمال (الوثيقة A/56/16 Add.4).

البند 15 من جدول الأعمال الموحّد

تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية

1. استندت المناقشات إلى الوثائق WO/GA/48/7 وWO/GA/48/8 وWO/GA/48/13.
2. إن الجمعية العامة للويبو:

(أ) أحاطت علما بالوثيقة المعنونة "تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية" (الوثيقة WO/GA/48/7)؛

(ب) وفيما يخص الوثيقة WO/GA/48/8 المعنونة "قرار بشأن المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية"، سمحت للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية بمواصلة مناقشة القرار المعتمد في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة للويبو بشأن المسائل المتعلقة باللجنة، خلال دورتيها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة، وتقديم تقرير وتوصيات حول المسألتين إلى الجمعية العامة للويبو في عام 2017.

(ج) وأحاطت علما بالمعلومات الواردة في "وصف لمساهمة هيئات الويبو في تنفيذ ما يعنيها من توصيات أجندة التنمية" (الوثيقة WO/GA/48/13)، وأحالت إلى اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية التقارير المشار إليها في تلك الوثيقة.

البند 16 من جدول الأعمال الموحّد

تقرير عن المسائل المتعلقة باللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/48/9.
2. وأحاطت الجمعية العامة للويبو علما بالوثيقة المعنونة "تقرير عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور" (الوثيقة WO/GA/48/9) وفقا لولاية اللجنة للثنائية 2016/2017 ولبرنامج عمل اللجنة لعام 2016.

البند 17 من جدول الأعمال الموحّد

تقرير عن اللجنة المعنية بمعايير الويبو

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/48/10.
2. وأحاطت الجمعية العامة للويبو علما بالوثيقة المعنونة "تقرير عن اللجنة المعنية بمعايير الويبو" (الوثيقة WO/GA/48/10).

البند 18 من جدول الأعمال الموحّد

تقرير عن اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/48/11.
2. وأحاطت الجمعية العامة للويبو علما بالوثيقة المعنونة "تقرير عن اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ" (الوثيقة WO/GA/48/11).

البند 19 من جدول الأعمال الموحّد

نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثائق PCT/A/48/1 وPCT/A/48/2 وPCT/A/48/3 وPCT/A/48/4.

تقرير عن الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

1. إن الجمعية:

"1" أحاطت علما بالوثيقة المعنونة "تقرير عن الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات" (الوثيقة PCT/A/48/1)؛

"2" ووافقت على عقد دورة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، كما هو مبيّن في الفقرة 6 من تلك الوثيقة.

عمل الإدارات الدولية الخاص بالجودة

1. أحاطت الجمعية علما بالتقرير المعنون "عمل الإدارات الدولية الخاص بالجودة" والوارد في الوثيقة PCT/A/48/2.

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

1. إن الجمعية:

"1" اعتمدت التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والمبيّنة في المرفق ألأول من الوثيقة PCT/A/48/3؛

"2" واعتمدت القرارات المبيّنة في الفقرة 7 من الوثيقة PCT/A/48/3 بشأن الدخول حيز النفاذ والترتيبات الانتقالية.

تعيين معهد تركيا للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. إن الجمعية، طبقا لأحكام المادتين 16(3) و32(3) من معاهدة التعاون بشأن البراءات، وبعد الاستماع إلى ممثل معهد تركيا للبراءات ومراعاة مشورة اللجنة المعنية بالتعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات المعروضة في الفقرة 5 من الوثيقة PCT/A/48/4، وإذ أحاطت علما بالتحفظات التي أبداها وفد قبرص:

"1" وافقت على نص مشروع الاتفاق بين معهد تركيا للبراءات والمكتب الدولي، كما جاء في مرفق الوثيقة PCT/A/48/4؛

"2" وعيّنت معهد تركيا للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي ليبدأ عمله بهذه الصفة اعتبارا من بدء نفاذ الاتفاق وحتى 31 ديسمبر 2017.

البند 20 من جدول الأعمال الموحّد

نظام مدريد

1. استندت المناقشات إلى الوثائق MM/A/50/1 وMM/A/50/2 وMM/A/50/3 وMM/A/50/4 وMM/A/50/INF/1.

تقرير مرحلي عن قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات

1. إن الجمعية:

"1" أحاطت علما بالتقرير المرحلي عن قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات (الوثيقة MM/A/50/1)، بما في ذلك الفقرة 33 المتعلقة بأموال المشروع المتبقية؛

"2" والتمست من المكتب الدولي أن يقدّم تقريرا مرحليا جديدا إلى الجمعية في عام 2017 بشأن قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات، بما في ذلك استخدام أموال المشروع المتبقية.

استعراض تطبيق المادة 9(سادسا) من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

1. إن الجمعية:

"1" أحاطت علما بالوثيقة المعنونة "استعراض تطبيق المادة 9(سادسا) من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات" (الوثيقة MM/A/50/2)؛

"2" واعتمدت التوصية المُقدمة من الفريق العامل، كما وردت في الفقرة 2 من "استعراض تطبيق المادة 9(سادسا) من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات" (الوثيقة MM/A/50/2).

اقتراح بشأن حالات الانضمام إلى اتفاق مدريد فقط

1. إن الجمعية:

"1" نظرت في الاقتراحات المُقدمة في الوثيقة المعنونة "اقتراح بشأن حالات الانضمام إلى اتفاق مدريد وحده" (الوثيقة MM/A/50/3)؛

"2" واتخذت قرار تجميد تطبيق المادة 14(1) و2(أ) من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، مع الآثار المبيّنة في الفقرة 10 من "اقتراح بشأن حالات الانضمام إلى اتفاق مدريد وحده" (الوثيقة MM/A/50/3)، اعتبار من تاريخ ذلك القرار.

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

1. إن الجمعية:

"1" اعتمدت التعديلات المقترحة على القواعد 12 و25 و26 و27 و32 من اللائحة التنفيذية المشتركة والبند 4.7 وعنوان البند 7 من جدول الرسوم باللغة الفرنسية، على أن يكون تاريخ النفاذ 1 يوليو 2017، كما هو مبيّن في المرفق الأول من "التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (الوثيقة MM/A/50/4)؛

"2" واعتمدت التعديلات المقترحة على القواعد 3 و18(ثالثا) و22 و25 و27 و32 وإضافة القاعدة 23(ثانيا) الجديدة إلى اللائحة التنفيذية المشتركة، على أن يكون تاريخ النفاذ 1 نوفمبر 2017، كما هو مبيّن في المرفق الثاني من "التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (الوثيقة MM/A/50/4)؛

"3" واعتمدت التعديلات المقترحة على القواعد 22 و27 و32 و40 وإضافة القاعدتين 27(ثانيا) و27(ثالثا) إلى اللائحة التنفيذية المشتركة وإضافة البند 7.7 إلى جدول الرسوم، على أن يكون تاريخ النفاذ 1 فبراير 2019، كما هو مبيّن في المرفق الثالث من "التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (الوثيقة MM/A/50/4)؛

"4" وعلّقت نفاذ التعديلات على القاعدة 24(5)(أ) و(د) من اللائحة التنفيذية المشتركة التي اعتمدتها الجمعية في دورتها السابقة، لحين مواصلة الفريق العامل استعراض تداعيات تنفيذها.

البند 21 من جدول الأعمال الموحّد

نظام لاهاي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/A/36/1.
2. واعتمدت الجمعية التعديلات المقترح إدخالها على:

"1" القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة، على أن يكون تاريخ بدء النفاذ 1 يناير 2017؛

"2" والقواعد 14 و21 و26 وجدول الرسوم للائحة التنفيذية المشتركة، على أن يحدِّد المكتب الدولي تاريخ بدء النفاذ.

البند 22 من جدول الأعمال الموحّد

نظام لشبونة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقتين LI/A/33/1 وLI/A/33/2.
2. إن لجنة اتحاد لشبونة:

"1" أحاطت علما بالوثيقة LI/A/33/1 (بعض المسائل المالية المتعلقة باتحاد لشبونة) والوثيقة LI/A/33/2 (اقتراح بشأن المسائل المالية المتعلقة باتحاد لشبونة)؛

فيما يخص عجز اتحاد لشبونة المتوقّع للثنائية 2016/17

"2" أحاطت علما بالبيانات التي أدلى بها أعضاء اتحاد لشبونة وبالمعلومات الإضافية المتعلقة بالإعانات المُقدمة بموجب المادة 11(3)"3" من اتفاق لشبونة والمشار إليها في مرفق الوثيقة LI/A/33/2، وكذلك بالبيانات التي أدلت بها الوفود بخصوص تلك الإعانات في هذه الدورة من جمعية اتحاد لشبونة، وأشارت إلى أن الإعانات التي جُمعت حتى هذه المرحلة تتجاوز مليون فرنك سويسري؛

"3" ووافقت على أن تشكّل الإعانات المُقدمة بموجب المادة 11(3)"3" من اتفاق لشبونة والمشار إليها في الفقرة "2" أعلاه، تدابير للتخلص من عجز اتحاد لشبونة المتوقّع للثنائية، طبقا للقرارات التي اتخذتها جمعيات عام 2015 (انظر الفقرة الفقرتين 73"1" و73"2" من الوثيقة LI/A/32/5، والفقرات 231"2" و231"3" و235 من الوثيقة A/55/13)؛

"4" والتمست من المكتب الدولي اتخاذ الخطوات الإدارية اللازمة لاستلام الإعانات المزمع أن يقدمها أعضاء اتحاد لشبونة بموجب المادة 11(3)"3" من اتفاق لشبونة؛

فيما يخص الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة

"5" قرّرت تكثيف أنشطة تعزيز نظام لشبونة بما في ذلك وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية؛؛

"6" وقرّرت مواصلة النظر في إنشاء نظام للاشتراكات، في إطار النظام الأحادي الاشتراكات، وفي منهجية لحساب تلك الاشتراكات؛

"7" وقرّرت مواصلة رصد جدول رسوم اتفاق لشبونة لإعادة النظر فيه واحتمال إدخال زيادة عليه في المستقبل؛

"8" وقرّرت أن تستفيد من الاجتماع القادم للفريق العامل لاتحاد لشبونة، واجتماع غير رسمي واحد أو أكثر قد يطلب رئيس الفريق العامل من الأمانة تنظيمه لمواصلة مناقشة الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة، لا سيما الأمرين المشار إليهما في الفقرتين "6" و"7" أعلاه.

البند 23 من جدول الأعمال الموحّد

مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/48/12 Rev..
2. وأحاطت الجمعية العامة للويبو بالوثيقة المعنونة "مركز التحكيم والوساطة، بالإضافة إلى أسماء الحقول" (الوثيقة WO/GA/48/12 Rev.).

البند 24 من جدول الأعمال الموحّد

معاهدة مراكش

1. استندت المناقشات إلى الوثيقتين MVT/A/1/1 وMVT/A/1/2 Rev..
2. واعتمدت الجمعية النظام الداخلي العام للويبو مع المواد 7 و9 و25 المعدلة بالصيغة الواردة في الفقرات 8 و11 و13 من الوثيقة MVT/A/1/1، ومع المادتين الخاصتين الإضافيتين بالصيغة الواردة في الفقرة 14 من الوثيقة نفسها، باعتباره نظامها الداخلي.
3. وأحاطت الجمعية بالمعلومات الواردة في الوثيقة MVT/A/1/2 Rev..

البند 25 من جدول الأعمال الموحّد

تعيين مدير شعبة الرقابة الداخلية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/CC/73/6.
2. وأحاطت لجنة الويبو للتنسيق علما بالمعلومات الواردة في الفقرات من 1 إلى 8 من الوثيقة WO/CC/73/6ووافقت على تعيين السيد سينغ في منصب مدير شعبة الرقابة الداخلية لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد.

البند 26 من جدول الأعمال الموحّد

تقارير عن شؤون الموظفين

"1" تقرير عن الموارد البشرية

1. استندت المناقشات إلى الوثائق WO/CC/73/1 وWO/CC/73/1 Corr. وWO/CC/73/5 وWO/CC/73/5 Corr..
2. إن لجنة الويبو للتنسيق:

"1" أحاطت علما بالمعلومات الواردة في الفقرات من 87 إلى 91 من الوثيقة WO/CC/73/1، وانتخبت السيد فيليب فافاتييه عضوا مناوبا للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الويبو للفترة الممتدة حتى الدورة العادية للجنة الويبو للتنسيق في عام 2019؛

"2" وأحاطت علما بالمعلومات الواردة في الفقرتين 93 و94 من الوثيقة WO/CC/73/1.

1. إن لجنة الويبو للتنسيق:

"1" أحاطت علما بالوثيقة المعنونة "تقرير بشأن التوزيع الجغرافي" (الوثيقة WO/CC/73/5)؛

"2" وأيّدت التوصيات التمهيدية المنصوص عليها في الفقرتين 17 و18 من الوثيقة ذاتها.

"2" تقرير مكتب الأخلاقيات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/CC/73/2.
2. وأحاطت لجنة الويبو للتنسيق علما بالوثيقة المعنونة "التقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات" (الوثيقة WO/CC/73/2).

البند 27 من جدول الأعمال الموحّد

تعديلات على نظام الموظفين ولائحته

1. استندت المناقشات إلى الوثائق WO/CC/73/3 وWO/CC/73/4 وWO/CC/73/INF/1.

تعديلات على نظام الموظفين

1. إن لجنة الويبو للتنسيق:

"1" وافقت على التعديلات على نظام الموظفين على النحو الوارد في المرفقات الثاني والثامن والعاشر، بما في ذلك المادة الجديدة 3-25 بشأن الزيادة الدورية الخاصة في المرتبات، لتدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2017، وعلى التعديلات الواردة في المرفق الرابع، لتدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2017 أو في تاريخ جديد تقرّره الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

"2" والتمست من الأمانة إعداد سياسة شاملة لتنقل الموظفين قبل انعقاد الدورة العادية للجنة التنسيق لعام 2017 بغرض تمكين اللجنة من استعراض استخدام الزيادة الدورة الخاصة في المرتبات والبتّ فيما إذا كان يتعيّن الإبقاء على المادة الجديدة 3-25 أو حذفها؛

"3" ووافقت على التعديلات على نظام الموظفين على النحو الوارد في المرفق السادس لتدخل حيز النفاذ اعتبارا من السنة الدراسية 2017/2018 أو السنة الدراسية لعام 2018 حسب الحال؛

"4" ووافقت على التعديل المُدخل على القاعدة 8-1-1 من لائحة الموظفين كما هو وارد في المرفق الثاني عشر؛

"5" ووافقت على تقييد للمادة 3-6 من نظام الموظفين للتمكين من تنفيذ التدبير المزمع تنفيذه مرّة واحدة والمذكور في الفقرتين 14 و15.

"6" وأحاطت علما بالتعديلات على لائحة الموظفين والمرفقات ذات الصلة على النحو الوارد في المرفقات الثالث والخامس والسابع والتاسع والثاني عشر والثالث عشر.

"7" وأحاطت علما بمضمون "الدراسة بشأن تنقل الموظفين" الواردة في المرفق الحادي عشر، وكذلك بقرار المدير العام الاحتفاظ بفترة السنة التي يجوز فيها وضع المرشحين الذي أوصى بهم مجلس التعيين، ولكن لم يُعيّنوا، على قائمة احتياطية كما هو منصوص عليه في القاعدة 4-9-4.

تعديلات على نظام الموظفين بشأن منحة التعليم للموظفين المقيمين في بلدهم وغير العاملين فيه

1. وافقت لجنة الويبو للتنسيق على ما يلي، ليدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2017:

"1" حذف المادة 3-14(و) من نظام الموظفين؛

"2"وإضافة تدبير انتقالي إلى المادة 12-5 كما هو وارد في الفقرة 2"2" من الوثيقة المعنونة "تعديلات على نظام الموظفين بشأن منحة التعليم للموظفين المقيمين في بلدهم وغير العاملين فيه" (الوثيقة WO/CC/73/4)

البند 28 من جدول الأعمال الموحّد

استعراض تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/56/13.
2. وأكّدت الدورة الثالثة والسبعون (الدورة العادية السابعة والأربعون) للجنة الويبو للتنسيق، مجددا، قرار دورتها الثانية والسبعين (الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين) وأوصت الجمعية العامة للويبو بما يلي:

(1) الترحيب بتدقيق "الإطار الأخلاقي"، الجاري الاضطلاع به من قبل شعبة الرقابة الداخلية؛

(2) الالتماس من الأمانة مراجعة السياسة الخاصة بالمبلغين عن المخالفات، مع مراعاة الدروس المستفادة، والتطورات الأخيرة في هذا المجال، وأفضل الممارسات المُتبعة في المنظمات الأخرى، والالتماس من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة استعراض تلك المراجعة المقترحة والتعليق عليها؛

(3) والالتماس من رئيس مكتب الأخلاقيات تضمين التقرير النهائي أيضا معلومات عن أي حالات قائمة من حالات الانتقام ضد شهود يتعاونون مع تحقيق في حالة إبلاغ عن مخالفة، بما يتفق مع إجراءات الويبو المنطبقة؛

(4) والالتماس من مدير شعبة الرقابة الداخلية استعراض سياسات وإجراءات الويبو الخاصة بالمشتريات بعد الاستعراض الذي يجريه المدير العام حاليا، بناء على توصية رئيسَي الجمعية العامة ولجنة التنسيق، لضمان الوضوح والشفافية في عملية الشراء في الويبو، حتى يتسنى تقديم الاستنتاجات و/أو التوصيات إلى لجنة البرنامج والميزانية كي تنظر فيها الدول الأعضاء.

البند 29 من جدول الأعمال الموحّد

استعراض تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقتين A/56/13 وWO/GA/48/15.
2. أحاطت الجمعية العامة للويبو علما بتقرير رئيس لجنة الويبو للتنسيق ووافقت على التوصيات الصادرة عن الدورتين الثانية والسبعين والثالثة والسبعين للجنة الويبو للتنسيق (الوثيقتان WO/CC/72/4 وA/56/16).

البند 30 من جدول الأعمال الموحّد

اعتماد التقرير الموجز

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/56/16.
2. إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو، كل فيما يعنيه،

"1" اعتمدت هذا التقرير الموجز (الوثيقة A/56/16)؛

"2" والتمست من الأمانة استكمال التقارير الشاملة ونشرها على موقع الويبو الإلكتروني وتبليغها للدول الأعضاء في موعد أقصاه 31 أكتوبر 2016. وينبغي تقديم التعليقات إلى الأمانة في موعد أقصاه 30 نوفمبر 2016، وبعد ذلك ستُعتبر التقارير مُعتمدة بحلول 16 ديسمبر 2016.

البند 31 من جدول الأعمال الموحّد

اختتام الدورات

1. اختتم رئيس الجمعية العامة للويبو بالنيابة سلسلة الاجتماعات السادسة والخمسين لجمعيات وسائر هيئات الدول الأعضاء في الويبو.

[يلي ذلك المرفق]

**ميثاق الرقابة الداخلية المراجَع كما اعتمدته الجمعية العامة للويبو**

**ألف. المقدمة**

1. يضع هذا الميثاق إطاراً لشعبة الرقابة الداخلية (IOD) التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، ويحدد اختصاصاتها: اختبار وتقييم عمليات المراقبة وأساليب العمل في الويبو، بطريقة مستقلة، من أجل تحديد الممارسات الجيدة وتقديم توصيات لتحسينها. وبالتالي، توفر شعبة الرقابة الداخلية ضمانات للإدارة تكفل لها أداء مهامها بفعالية، فضلاً عن مساعدتها في تحقيق رسالة الويبو وأهدافها وغاياتها. كما يهدف هذا الميثاق أيضاً إلى تعزيز المساءلة وتحقيق فعالية التكلفة والإشراف والقيادة والمراقبة الداخلية والإدارة المؤسسية داخل الويبو.

2. تشمل وظيفة الرقابة الداخلية في الويبو التدقيق والتقييم والتحقيق على المستوى الداخلي.

**باء. تعريف الرقابة الداخلية ومعايير الأداء**

3. وفقاً للتعريف المُعتمد من قبل معهد التدقيق الداخلي (IIA)، يعد التدقيق الداخلي عملية مستقلة وموضوعية واستشارية ترمي إلى إضافة قيمة لأعمال أي منظمة والارتقاء بها. كما تساعد المنظمة على تحقيق أهدافها بتطبيق منهج نظامي منضبط لتقييم فعالية إجراءات تقدير المخاطر وأنشطة المراقبة والإدارة الرشيدة وتحسين تلك الإجراءات والأنشطة.

4. تُنفذ وظيفة التدقيق الداخلي في الويبو وفقا للمعايير الدولية للممارسات المهنية للتدقيق الداخلي ومدونة السلوك الصادرة عن معهد التدقيق الداخلي (IIA) والمعتمدة من ممثلي دوائر التدقيق الداخلي لمنظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية متعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية المعنية (RIAS).

5. يُعَرّف التقييم بأنه عملية منتظمة وموضوعية ومحايدة لتقييم الأعمال الجارية أو المشاريع المستكملة أو البرامج أو السياسات أو إجراءات تصميم تلك البرامج أو السياسات وأساليب تنفيذها والنتائج المحققة. ويهدف إلى تحديد وجاهة أهداف الويبو، وفعالية وكفاءة تنفيذ تلك الأهداف وأثرها واستدامتها. يساهم التقييم في تعلم خبرات جديدة وتعزيز المساءلة وتوفير معلومات موثوقة ومستندة إلى أدلة، بما يتيح دمج النتائج والتوصيات في مراحل صنع القرار في الويبو.

6. تُنفذ أنشطة التقييم داخل الويبو وفقاً للمعايير التي وُضعت واُعتمدت من قبل فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم (UNEG).

7. يُعَرّف التحقيق بأنه عملية تقصٍّ رسمي للحقائق للنظر في إساءات السلوك أو المخالفات المزعومة الأخرى التي تهم موظفي الويبو أو في معلومات حولها ومعرفة ما إذا كانت قد وقعت، وإذا كان الأمر كذلك، معرفة الشخص أو الأشخاص المسئولين عن ذلك. ويجوز أن تبحث التحقيقات أيضاً المخالفات المزعومة المرتكبة من جانب أشخاص آخرين أو أطراف أو كيانات أخرى، التي تعتبر مضرة للويبو.

8. تُنفذ التحقيقات داخل الويبو وفقاً للمبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيقات المعتمدة من مؤتمر المحققين الدوليين، ووفقاً لقواعد وأنظمة الويبو الداخلية.

**جيم. الاختصاص**

9. توفر وظيفة الرقابة الداخلية لإدارة الويبو بانتظام وبصفة مستقلة وموضوعية الضمانات والتحاليل والتقييمات والتوصيات والدروس المستفادة والمشورة والمعلومات من خلال القيام بأعمال التدقيق والتقييم والتحقيق على المستوى الداخلي. وتتضمن أهدافها:

(أ) تحديد الوسائل الكفيلة بتحسين درجة الكفاءة والفعالية والتوفير والترشيد في الإجراءات الداخلية واستخدام الموارد؛

(ب) تقييم مدى الالتزام بتطبيق ضوابط تحقيق فعالية التكلفة؛ و

(ج) تقييم مدى الامتثال لنظام الويبو المالي ولائحته، وللقواعد وللنظام الأساسي للموظفين، ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بعمل المنظمة، وللمعايير المطبقة في مجال المحاسبة وقواعد مدونة سلوك الخدمة المدنية الدولية، بالإضافة إلى أفضل الممارسات.

**دال. الصلاحيات والمسؤوليات**

10. يتبع مدير شعبة الرقابة الداخلية إدارياً إلى المدير العام، ولكنه ليس فرداً من الإدارة التشغيلية. يتمتع مدير الشعبة باستقلالية وظيفية وتشغيلية عن الإدارة في أداء واجباته. يأخذ مدير الشعبة بنصيحة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في ممارسة مهمات وظيفته. ولمدير الشعبة سلطة المبادرة باتخاذ أية إجراءات وتنفيذها وإعداد التقارير في شأنها، وفقاً لما يراه ضرورياً في سياق تنفيذ مهام اختصاصاته.

11. يعمل مدير الشعبة وموظفوه بصفة مستقلة عن كافة برامج الويبو وأعمالها وأنشطتها، بغية ضمان حيادية ومصداقية العمل المُضطلع به.

12. يؤدي مدير الشعبة وموظفوه أعمال الرقابة الداخلية بأسلوب مهني محايد ودون انحياز، ووفقاً للممارسات والمعايير الجيدة والقواعد المقبولة والمطبقة بوجه عام في النظم الداخلية لمنظمات الأمم المتحدة، على النحو المُفصّل في القسم باء المذكور أعلاه.

13. يُتاح لمدير شعبة الرقابة الداخلية، في سياق تنفيذ المهام، النفاذ غير المشروط أو المحدود والمباشر والسريع إلى جميع سجلات الويبو والاتصال بالمسئولين أو الموظفين المتعاقدين بأي صفة مع الويبو أياً كان نوعها، والدخول إلى جميع مباني الويبو لأداء واجباته. ولمدير الشعبة التواصل مع رؤساء الجمعية العامة ولجنة التنسيق ولجنة البرنامج والميزانية واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.

14. يحدد مدير الشعبة مكاتب لاستلام الشكاوى المقدمة من الموظفين بشكل فردي، فضلاً عن أي شكاوى أخرى مُقدَّمة من أي أطراف داخلية أو خارجية، بشأن الإبلاغ عن سوء سلوك أو تجاوزات أو مخالفات تتضمن على سبيل المثال لا الحصر: الاحتيال والفساد والتبديد وإساءة استخدام الامتيازات والحصانة وإساءة استعمال السلطة ومخالفة قواعد ولوائح الويبو. وخلافاً لما تقدم، لا تمتد اختصاصات مدير الشعبة في الأحوال العادية إلى تلك الانتهاكات الصادر في شأن النظر فيها أحكاماً منفصلة، ومن بينها المنازعات المتعلقة بالعمل والمظالم وتظلمات الموظفين من القرارات الإدارية المرتبطة بشروط التعيين والمسائل الخلافية المتعلقة بتقييم الأداء الوظيفي وتقارير الكفاءة. يقع على عاتق مدير الشعبة مسئولية تحديد ما إذا كانت مثل تلك الأمور تنطوي على مخالفات تدخل في إطار اختصاصات الشعبة أو يتعين إحالتها إلى هيئات داخلية أخرى.

15. يضمن المدير العام حق جميع الموظفين في التواصل سراً مع مدير شعبة الرقابة الداخلية وتزويده بالمعلومات، دون مخافة أي انتقام. ويتعين على جميع موظفي الويبو أن يتخذوا الخطوات الملائمة لضمان الحفاظ على سرية تلك البلاغات. وذلك دون إخلال بالتدابير المنصوص عليها في نظام موظفي الويبو ولائحته فيما يتعلق بتقديم ادعاءات تتضمن معلومات خاطئة أو مضللة عن عمد، أو تقديمها مع إهمال تحري دقة المعلومات المتضمنة بها.

16. يراعى مدير الشعبة الطابع السري للاتصالات مع الشعبة، ويَحُوْل دون الإفصاح غير المرخص به عن أية معلومات مُحصّلة أو واردة في إطار عمليات التدقيق أو التقييم أو التحقيق، ويتعين استخدام تلك المعلومات في حدود ما هو ضروري لأداء واجباته فقط.

17. يُجرى مدير الشعبة اتصالات منتظمة مع جميع مقدمي الخدمات الرقابية الأخرى سواء الداخليين منهم أو الخارجيين للتأكد من التنسيق السليم للأنشطة (مراجع الحسابات الخارجي، مسئول المخاطر، مسئول الانضباط). كما يُجري مدير الشعبة أيضاً اتصالات بصفة منتظمة مع رئيس مكتب الأخلاق وأمين المظالم.

**هاء. تعارض المصالح**

18. في سياق تنفيذ مهام الرقابة، يتجنب مدير الشعبة وموظفو الرقابة الداخلية أي تضارب مصالح من المتصور حدوثه أو فِعْلِي. وعلى مدير الشعبة الإبلاغ عن أي عائق جوهري يؤثر على استقلالية وموضوعية عمل الشعبة، بما في ذلك تضارب المصالح، للنظر فيه من قبل لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة.

19. وخلافاً لما سبق، وفي الحالات التي تتعلق بادعاءات سوء السلوك ضد موظفي شعبة الرقابة الداخلية، يلتمس مدير الشعبة مشورة لجنة الويبو الاستشارية في شـأن التصرف الواجب.

20. وفي الحالات التي تتعلق بمزاعم لسوء سلوك ضد مدير شعبة الرقابة الداخلية، يُرفع الأمر إلى المدير العام، والذي يقوم بدوره، في أقرب فرصة ممكنة وفي أجل لا يتجاوز شهرا، بإبلاغ رئيس لجنة التنسيق والتماس المشورة من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة إزاء كيفية التصرف. ويتعين على اللجنة أن تنجز تقييماً أولياً أو ترتب لإنجازه. واستناداً إلى نتائج التقييم، تقدم اللجنة توصية إلى المدير العام ورئيس لجنة التنسيق حول ما إذا كان يتعين إغلاق القضية أو إحالة المسألة إلى كيان خارجي مستقل للتحقيق فيها. وفي حالة الإحالة، يتعين على اللجنة أن تقدم المشورة بشأن اختصاصات التحقيق وبشأن كيان محقق ملائم.

21. ويتعين إبلاغ مدير شعبة الرقابة الداخلية بادعاءات سوء السلوك الصادرة ضد موظفي الويبو على مستويي نائب المدير العام ومساعد المدير العام، ويتعين عليه أن يقوم، في أقرب فرصة وفي أجل لا يتجاوز شهرا، بإخطار المدير العام ورئيس لجنة التنسيق.

22. ويتعين إبلاغ مدير شعبة الرقابة الداخلية بادعاءات سوء السلوك الصادرة ضد المدير العام، ويتعين على مدير شعبة الرقابة الداخلية أن يرفع الأمر فورا إلى رئيسَي الجمعية العامة ولجنة التنسيق وأن يلتمس مشورة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة إزاء سبل التصرف الواجب. وتقدم اللجنة مشورة إلى مدير شعبة الرقابة الداخلية حول ما إذا كان يتعين إجراء تقييم أولي أو الترتيب لإجرائه من قبل محقق خارجي مستقل. وبناء على نتائج التقييم، تقدم اللجنة توصية إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس لجنة التنسيق حول ما إذا كان يتعين أن يطلب من مدير شعبة الرقابة الداخلية إغلاق القضية أو إحالة المسألة إلى كيان خارجي مستقل للتحقيق فيها. وإذا لم يتوصل الرئيسان إلى اتفاق أو إذا اقترحا عدم الأخذ بتوصية اللجنة، يتعين إشراك نائبي رئيس الجمعية العامة ونائبي رئيس لجنة التنسيق في القرار. وفي حالة الإحالة، يتعين على اللجنة أن تقدم المشورة إلى الرئيسين بشأن اختصاصات التحقيق وبشأن كيان محقق ملائم.

23. وحيثما كانت ثمة حاجة إلى مشورة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، فإنه يتعين إسداء تلك المشورة في غضون شهر، إلا إذا استدعت درجة تعقيد المسألة مزيداً من الوقت.

**واو. الواجبات وأساليب العمل**

24. تسهم وظيفة شعبة الرقابة الداخلية في الإدارة الفعّالة للمنظمة وفي التزام المدير العام بالمساءلة أمام الدول الأعضاء.

25. تتضمن اختصاصات مدير شعبة الرقابة الداخلية إجراء التدقيق والتقييم والتحقيق. وينبغي لأنواع التدقيق أن تشمل ما يلي، دون الاقتصار على ذلك: تدقيق الأداء والتدقيق المالي والتدقيق في الامتثال.

26. ولتنفيذ مهمات الرقابة الداخلية بفعالية في الويبو، يضطلع مدير الشعبة بما يلي:

(أ) وضع خطط عمل للرقابة الداخلية على المدى الطويل والقصير بالتنسيق مع مراجع الحسابات الخارجي. تتأسس خطة العمل السنوية على إجراء تقييم سنوي على الأقل للمخاطر، عند الاقتضاء، وعلى أساس هذا التقييم، تتحدد أولويات العمل. في سياق إعداد خطة العمل السنوية، يلتزم مدير شعبة الرقابة الداخلية بالأخذ في الاعتبار كافة الاقتراحات التي ترد من الإدارة أو اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أو من الدول الأعضاء. يرسل مدير الشعبة مشروع خطة عمل الرقابة الداخلية، قبل وضع الصيغة النهائية لها، إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة لمراجعتها وإبداء الرأي.

(ب) صياغة سياسات لتنفيذ كافة وظائف الرقابة الداخلية، والتي تشمل التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء. توفر السياسات قواعد وإجراءات النفاذ إلى التقارير مع ضمان الحقوق في اتخاذ الإجراءات القانونية على نحو سليم والحفاظ على السرية.

(ج) إعداد دليل يحتوي على توجيهات للتدقيق الداخلي ودليل للتقييم ودليل لإجراء التحقيق، وعرضها على اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة لإبداء الرأي. تتضمن هذه التوجيهات اختصاصات وظائف الرقابة على المستوى الفردي وتجميعاً للإجراءات المعمول بها. تُراجع تلك التوجيهات مرة كل ثلاث سنوات أو على فترات أقل من ذلك.

(د) وضع أنظمة للمتابعة وتحديثها، بهدف التحقق من اتخاذ التدابير الفعّالة لتنفيذ توصيات الرقابة في غضون مهل زمنية معقولة. يرفع رئيس شعبة الرقابة الداخلية تقارير تحريرية بصفة دورية ومنتظمة إلى الدول الأعضاء وإلى مدير اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وإلى المدير العام بشأن الحالات التي لم تُنفّذ فيها التدابير التصحيحية الملائمة في الوقت المناسب.

(ه) الاتصال بمراجع الحسابات الخارجي والتنسيق معه ورصد ومتابعة تنفيذ توصياته.

(و) وضع برنامج لضمان الجودة وتحسينها والالتزام بتنفيذه، على أن يشمل كل جوانب التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق، بما في ذلك إجراء مراجعات داخلية وخارجية منتظمة وتقييم ذاتي مستمر وفقا للمعايير المعمول بها. ويتعيّن إجراء التقييم الخارجي المستقل مرة كل خمس سنوات على الأقل.

(ز) التواصل مع دوائر الرقابة الداخلية في المنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وفي المؤسسات المالية متعددة الأطراف، والتعاون معها، وتمثيل الويبو في الاجتماعات المعنية المشتركة بين الوكالات.

27. وعلى وجه الخصوص، يقيّم مدير شعبة الرقابة الداخلية:

(أ) التحقق من موثوقية آليات الويبو للمراقبة الداخلية وفعاليتها ونزاهتها.

(ب) التحقق من سلامة البنى التنظيمية وأنظمتها وعملياتها وتقييمها، لضمان الاتساق بين النتائج التي تحقّقها الويبو والأهداف المحدّدة.

(ج) إجراء تقييم لفعّالية الويبو في الوفاء بأهدافها وتحقيق النتائج وتوجيه ما تقتضيه الحاجة من توصيات واقتراحات لأساليب أفضل لتحقيق النتائج، مع مراعاة الممارسات الجيدة والدروس المستفادة.

(د) مراجعة الأنظمة الرامية إلى التأكد من الامتثال بقواعد الويبو ولوائحها وللسياسات الداخلية وللإجراءات المتبعة.

(ه) التأكد من الاستخدام الكفء والفعّال والاقتصادي لموارد الويبو البشرية والمالية والمادية والحفاظ عليها وتقييم ذلك.

(و) تحديد مواطن تعرّض الويبو للمخاطر الجسيمة وتقييمها والإسهام في تحسين إدارة المخاطر.

28. يتولى مدير شعبة الرقابة الداخلية أيضاً إجراء التحقيقات فيما يتعلق بادعاءات سوء السلوك وغير ذلك من المخالفات الأخرى. ولمدير شعبة الرقابة الداخلية، من باب الاستباق، أن يقرّر إجراء تحقيقات بناء على المخاطر المحدّدة.

**زاي. إعداد التقارير**

29. في أعقاب أي عملية تدقيق أو تقييم أو تحقيق، يصدر مدير شعبة الرقابة الداخلية تقريراً يوضح فيه أهداف العملية ونطاقها والمنهجية المستخدمة والنتائج والاستنتاجات والإجراءات التصويبية المتخذة أو التوصيات الخاصة بالنشاط المعني المحدد، ويتضمن، إن أمكن، توصيات لإجراء تحسينات والدروس المستفادة من النشاط. ويكفل المدير استيفاء إجراءات عمليات التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق والانتهاء منها في التوقيتات المحددة ومراعاة مبادئ الانصاف والموضوعية والدقة في إعداد التقارير.

30. تُعرض مشروعات تقارير التدقيق الداخلي والتقييم على مشرفي البرامج وغيرهم من الموظفين المعنيين المسئولين مسئولية مباشرة عن البرامج أو عن النشاط الذي خضع للتدقيق الداخلي أو للتقييم، وتتاح لهم فرصة الردّ في غضون مهلة معقولة تحدَّد في مشروع التقرير.

31. تتضمن التقارير النهائية للتدقيق الداخلي والتقييم أية تعليقات مفيدة من المسئولين المعنيين، وإن أمكن، خطط عمل الإدارة المعنية وتوقيتات التنفيذ. في حالة عدم اتفاق مدير الشعبة والمدير المسئول عن البرنامج حول الوقائع الواردة في مشروعات تقارير التدقيق والتقييم، يتعيّن إبراز رأي كل من مدير الشعبة والمديرين المعنيين في التقارير النهائية.

32. يرفع مدير شعبة الرقابة الداخلية التقارير النهائية عن التدقيق الداخلي والتقييم إلى المدير العام ونسخة إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي. يُتاح لمراجع الحسابات الخارجي الحصول على مستندات أو وثائق مؤيدة للتدقيق الداخلي وتقارير التقييم بناء على طلبه.

33. ينشر مدير شعبة الرقابة الداخلية تقارير التدقيق الداخلي والتقييم، وتقارير عن دور الإدارة الناتجة عن التحقيقات، على موقع الويبو الإلكتروني على شبكة الإنترنت في غضون شهر من تاريخ صدورها. ولاعتبارات حماية السلامة والأمن والخصوصية، يجوز لمدير الشعبة، وفقا لما يرتئيه، عدم الكشف عن بعض المعلومات أو حجب أجزاء من التقرير. ومع ذلك، فإنه يجوز للدول الأعضاء أن تطلب الاطلاع على التقارير غير المكشوف عنها أو على النسخة الأصلية من التقارير المحجوبة؛ ويتعين إتاحة تلك الإمكانية تحت شرط السرية في مكاتب شعبة الرقابة الداخلية.

34. ما لم ينص الميثاق على خلاف ذلك، يرفع مدير شعبة الرقابة الداخلية تقارير التحقيقات النهائية إلى المدير العام مع توجيه نسخة إلى مدير إدارة الموارد البشرية؛ ويتعين أن يحصل مراجع الحسابات الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة على تقارير التحقيق بناء على الطلب.

35. ويتعين على مدير شعبة الرقابة الداخلية أن يقدم تقارير التحقيقات النهائية التي تخص موظفي الويبو من مستوى نائب مدير عام أو مساعد مدير عام إلى المدير العام مع توجيه نسخ إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس لجنة التنسيق، واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي. ويتعين على المدير العام أن يخطر، في أقرب فرصة ممكنة، رئيسَي الجمعية العامة ولجنة التنسيق، إلى جانب اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي، بالقرار البات في القضية والأسباب الكامنة وراء ذلك. ومع ذلك لا بد، في حالة إنهاء التعيين، من التشاور مسبقاً مع لجنة التنسيق. وفي الحالات التي تكون فيها الادعاءات مُثبتة، تُمنح للدول الأعضاء، بناء على الطلب، إمكانية الاطلاع على التقارير مع توخي السرية.

36. ويتعين عرض تقارير التحقيقات النهائية المتعلقة بمدير شعبة الرقابة الداخلية على المدير العام، مع توجيه نسخ إلى رئيسَي الجمعية العامة ولجنة التنسيق، واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي. ويتعين على المدير العام أن يخطر، في أقرب فرصة ممكنة، رئيسَي الجمعية العامة ولجنة التنسيق، إلى جانب اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي، بالقرار البات في القضية والأسباب الكامنة وراء ذلك.

37. ويتعين عرض تقارير التحقيقات النهائية المتعلقة بالمدير العام على رئيسَي الجمعية العامة ولجنة التنسيق، مع توجيه نسخ إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي ومدير شعبة الرقابة الداخلية.

38. وإذا لم يثبت التحقيق المشار إليه في الفقرة 37 الادعاءات الصادرة، فإنه يتعين على رئيسَي الجمعية العامة ولجنة التنسيق، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، الطلب من مدير شعبة الرقابة الداخلية إغلاق القضية. وبناء على طلب المدير العام، يبلغ رئيس الجمعية العامة الدول الأعضاء بالقرار البات في القضية.

39. وإذا أثبت التحقيق المشار إليه في الفقرة 37 بعضا من ادعاءات سوء السلوك أو كلها، فإنه يتعين على اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أن تخطر، في أقرب فرصة، الدول الأعضاء، من خلال منسقي المجموعات الإقليمية، بصدور تلك النتائج و/أو الاستنتاجات و/أو التوصيات. ويتعين على رئيسَي الجمعية العامة ولجنة التنسيق:

(أ) تزويد الدول الأعضاء بملخص محجوب عن نتائج التقرير واستنتاجاته وتوصياته، ويُفضّل أن يتولى الكيان المحقق إعداده؛

(ب) وتزويد أي دولة من الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بنسخة كاملة من تقرير التحقيق النهائي المحجوب، ويُفضّل أن يتولى الكيان المحقق حجبه؛

(ج) وتخويل الدول الأعضاء إمكانية الاطلاع، تحت شرط السرية، على تقرير التحقيق النهائي غير المحجوب واختصاصات التحقيق؛

(د) والعمل، بمراعاة مشورة كتابية تقدمها اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، على توجيه توصية إلى لجنة التنسيق تدعو على أساس حجج مفصّلة إلى إغلاق القضية أو بدء إجراء تأديبي.

(ه) ودعوة لجنة التنسيق إلى الانعقاد في غضون شهرين من صدور التوصية من أجل البت فيما كان يتعين إغلاق القضية أو بدء إجراء تأديبي والمضي فيه.

40. تُعامل جميع تقارير التحقيق النهائية ومشروعات النصوص والمواد والنتائج والاستنتاجات والتوصيات معاملة الوثائق ذات السرية التامة، ما لم يصرّح بالكشف عنها مدير شعبة الرقابة الداخلية أو المدير العام.

41. يجوز لمدير شعبة الرقابة الداخلية، فيما يتعلق بمسائل الرقابة ذات الطبيعة الثانوية أو الروتينية داخل الويبو والتي لا تتطلب الإبلاغ الرسمي، الاتصال بالمدير المختص أو مراسلته بشأن تلك المسألة.

42. يكون المدير العام مسئولاً عن ضمان الاستجابة لجميع توصيات مدير الشعبة في أقرب فرصة، وبيان الإجراءات التي اتخذتها الإدارة في شأن النتائج والتوصيات المحددة في التقارير. في حال كانت استنتاجات و/أو توصيات تقرير التحقيق تنطبق على المدير العام، تعيّن على اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، في أقرب فرصة لها، أن تبلغ الدول الأعضاء بأن تلك الاستنتاجات و/أو التوصيات قد أُعدَّت.

43. يقدِّم مدير شعبة الرقابة الداخلية تقريراً سنوياً إلى المدير العام بشأن تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي مع توجيه نسخة إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.

44. يقدِّم مدير شعبة الرقابة الداخلية تقريراً سنوياً موجزاً إلى الجمعية العامة للويبو، من خلال لجنة البرنامج والميزانية (التقرير السنوي). يوافى المدير العام واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بنسخة من مشروع التقرير السنوي لإبداء الرأي فيه، وتقديم تعليقات وفقا لمقتضى الحال. يتناول التقرير السنوي لمحة عامة عن أنشطة الرقابة الداخلية التي أُنجزت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك نطاق وأهداف هذه الأنشطة والجدول الزمني للعمل المُنجز والتقدم المُحرز في تنفيذ توصيات الرقابة الداخلية. يجوز للمدير العام إرسال تعليقات على التقرير السنوي النهائي في تقرير منفصل حسب ما يراه مناسباً.

45. يتضمن التقرير السنوي عدة أمور من بينها:

(أ) وصف للمشكلات الهامة وأوجه القصور الرئيسية المتعلقة بإدارة الويبو عامة أو أي برنامج أو إجراء بعينه، والتي تظهر خلال الفترة قيد النظر.

(ب) وصف، بما في ذلك الوقع المالي إن وجد، لقضايا التحقيق التي تم إثباتها مع ما صدر بشأنها من أحكام مثل التدابير التأديبية والإحالة إلى السلطات الوطنية لإنفاذ القانون وأية عقوبات متّخذة أخرى.

(ج) وصف لكل توصيات الرقابة الداخلية ذات الأولوية العالية الصادرة عن مدير الشعبة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

(د) وصف لكل التوصيات التي لم يوافق عليها المدير العام، مع تضمين شرح لعدم موافقته.

(ه) تحديد التوصيات ذات الأولوية العالية في تقارير سابقة والتي لم يُكتمل في شأنها الإجراءات التصحيحية.

(و) معلومات بشأن أي قرار إداري رئيسي لا يحظى بموافقة مدير شعبة الرقابة الداخلية، ويرى أنه يشكل خطراً حقيقياً على المنظمة.

(ز) ملخص لأية حالة شهدت تقييداً على السماح لشعبة الرقابة الداخلية بالاطلاع على السجلات أو الاتصال بأفراد أو الدخول إلى منشآت.

(ح) ملخص للتقرير المرفوع من رئيس شعبة الرقابة الداخلية إلى المدير العام بشأن موقف تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي.

(ط) تأكيد لاستقلالية وظائف التدقيق الداخلي من الناحية المؤسسية، ومعلومات عن نطاق أنشطة الرقابة الداخلية ومدى كفاية الموارد لتنفيذ الأغراض المنشودة.

**حاء. الموارد**

46. عند تقديم مقترحات البرنامج والميزانية إلى الدول الأعضاء، يأخذ المدير العام بعين الاعتبار الحاجة إلى ضمان استقلالية عمل الرقابة الداخلية وتوفير الموارد اللازمة لضمان فعّالية عمل مدير الشعبة وقدرته على تحقيق الأهداف المنشودة من خلال التكليف الصادر للشعبة. وتُحَدَّد الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك الاستعانة بمصادر داخلية أو خارجية أو مشتركة لتقديم الخدمات المطلوبة، بصورة واضحة في وثيقة البرنامج والميزانية المقترحة، والتي ستأخذ بعين الاعتبار رأي اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.

47. يتأكد مدير شعبة الرقابة الداخلية من توفر موظفين بالشعبة، معينين وفقا للنظام الأساسي لموظفي الويبو ولائحته، مع تمتعهم بشكل جماعي بقدر كافٍ من المعارف والمهارات وغير ذلك من الكفاءات المهنية الأخرى المطلوبة لتنفيذ مهام الرقابة الداخلية. وأن يعمل المدير على تعزيز التطوير المهني المستمر للوفاء بمتطلبات هذا الميثاق.

**طاء. تعيين المدير وتقييم أدائه وإقالته**

48. يكون مدير الشعبة شخصاً ذا كفاءات عالية ومتخصصاً في مهام الرقابة. يستند تعيين مدير الشعبة إلى مسابقة دولية مفتوحة وشفافة يجريها المدير العام بالتشاور مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.

49. يتولى المدير العام تعيين مدير الشعبة بعد موافقة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ولجنة التنسيق. يُعيَّن مدير الشعبة لمدة محددة بست سنوات غير قابلة للتجديد. بعد انتهاء المدة المحددة لمدير الشعبة، لا يكون أهلاً لأي منصب آخر في الويبو. وينبغي اتخاذ الخطوات، قدر الإمكان، لضمان أن تكون بداية ولاية مدير شعبة الرقابة الداخلية غير مطابقة لبداية ولاية مراجع الحسابات الخارجي الجديد.

50. يجوز للمدير العام إقالة مدير الشعبة على أساس أسباب محددة وموثّقة فقط، وبعد موافقة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ولجنة التنسيق.

51. يتولى المدير العام تقييم أداء المدير، بعد تلقي معلومات من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والتشاور معها.

**ياء. بند مراجعة الميثاق**

52. يخضع هذا الميثاق إلى المراجعة من قبل مدير الشعبة واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة مرة كل ثلاث سنوات أو على فترات أقل من ذلك إذا ما اقتضى الأمر. وأية تعديلات مقترحة من الأمانة على الميثاق تُعرض على اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والمدير العام وتُحال إلى لجنة البرنامج والميزانية للموافقة عليها.

[نهاية المرفق والوثيقة]